جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان
Muwatin Institute for Democracy and Human Rights

محفظة مواد تدريبية
حول الرقابة على الانتخابات
من منظور الفساد السياسي

الرقابة على حياد المؤسسات الأمنية والدينية والأكاديمية خلال الانتخابات

نسخة المدرّب

آذار 2021

1. حالة (أ): حالات من خارج السياق الفلسطيني

أ. عرض الحالات[1]

حالة (1)

ترددت فرنسا تاريخياً في منح العسكريين الحق في الانتخاب؛ فحتى سنة 1872 كانت تقر لهم بهذا الحق، إلى أن عُلق في تلك السنة، وألغيت أهلية العسكريين للترشيح سنة 1884. واستمر هذا الوضع إلى أن أعيد لهم حق التصويت وأهلية الترشيح سنة 1944.[2] وكان من بين الحوادث التي شهدتها فرنسا قديماً، أنه "عندما عرض على الشعب أمر تعيين نابليون قنصلاً عاماً مدى الحياة – أن جمع أحد الجنرالات رجاله وخطب فيهم قائلاً: يا رفاقي الأعزاء [...] أنتم في آرائكم أحرار، أحرار تماماً. ولكني مع ذلك يجب أن أنبهكم إلى أن أول من يصوت منكم ضد ذلك فإني سوف أعدمه رمياً بالرصاص أمام الكتيبة كلها.. عاشت الحرية يا رفاق!".[3]

حالة (2)

خلال الانتخابات البرلمانية التي شهدتها دولة عربية، وشارك فيها حزب ذو خلفية دينية؛ انبرى بعض الأئمة باستغلال الخطب والدروس الدينية في المساجد للترويج غير المباشر لذلك الحزب والتنفير من الأحزاب المنافسة له، من خلال استعمال عبارات من قبيل "صوتك أمانة ستساءل عليه يوم القيامة"، والتلويح بأن تولي غير المتدينين للحكم يقود إلى "المهالك" و"الفساد في الأرض".

حالة (3)

ترشح للانتخابات الرئاسية في إحدى الدول أستاذ جامعي؛ فانقسم زملاؤه في استغلال المحاضرات بين ترغيب الطلبة بالتصويت له وتنفيرهم من ذلك؛ عن طريق استخدام سلطتهم الوظيفية والمعنوية، ومساحتهم في التأثير على حياة الطلبة الأكاديمية وآلية تقييمهم في المساقات، وذلك من خلال تصريحات غير مباشرة، بالاستشهاد بمواقف من خبرتهم في التعامل معه كزملاء في تلك الجامعة؛ فذكر أحد الداعمين له أنه كان أستاذاً متمكناً من علمه في القانون والعلوم السياسية، وأن الدولة بأمس الحاجة لرجل خبير في هذه المسائل. ومن جهة أخرى، ذكر أحد المناكفين له أنه كان غليظاً في التعامل، يبخس الطلبة حقوقهم، ولا يؤمن بالمساواة بين الرجل والمرأة.

ب. الأسئلة والنقاش

إرشادات للمدرب:

- يعرض المدرب الحالات (القصص) أعلاه على شاشة العرض.
- يطرح المدرب السؤال التالي على المتدربين: ما هي المشكلة أو الأسئلة التي تثيرها كل حالة؟

[1] الحالة (1) تمثل قصة واقعية، فيما الحالتان (2) و(3) مفترضتان وقابلتان للحدوث.
[2] أوليفيه دوهاميل وإيف ميني، **المعجم الدستوري**، ترجمة منصور القاضي (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996)، 442.
[3] قصة واقعية، نقلاً عن: مصطفى أبوزيد فهمي، **النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة** (الإسكندرية: دار المعارف، 1966)، 394.

- يحاول المدرب مساعدة المتدربين على طرح أسئلة من قبيل ما يلي:[4]
  - هل يشكل انحياز العاملين في أي من المؤسسات المذكورة في الحالات أعلاه (الأمنية/العسكرية، والدينية والأكاديمية) إخلالاً بمعايير النزاهة و/أو أخلاقيات العمل؟ ولماذا؟ وهل هنالك مؤسسات أخرى ينطبق عليها الحكم ذاته؟
  - هل تتعارض مراقبة هذه المؤسسات ومطالبتها بالحياد في العملية الانتخابية، مع الحق في التعبير عن الرأي أو حقوق أخرى؟ ولماذا؟
  - ما علاقة الأحداث السابقة بمفهوم "إساءة استخدام السلطة" والفساد السياسي؟ ما توقعاتك لمدى أثر كل مؤسسة في العملية الانتخابية حال ما انحازت لأي من المرشحين أو القوائم الانتخابية؟ هل لنشاطها المنحاز أثر فعلي وكبير على نتائج الانتخابات؟ ولماذا؟
  - بالإشارة إلى الحالة (1)، هل الخشية من انحياز المؤسسة العسكرية/الأمنية متعلق بتمكين العسكريين والأمنيين من ممارسة الحق بالانتخاب (التصويت)؟ وبالتالي في الدول التي تحظر عليهم هذا الحق لا تشكل تلك المؤسسة أي خطر على نزاهة الانتخابات؟
  - بالإشارة إلى الحالة (2)، هل يصح استناد هؤلاء الأئمة في انحيازهم لذلك الحزب لنص الدستور الذي يعرف الدولة بكونها "إسلامية" أو "ذات مرجعية إسلامية" أو بكون "الإسلام أحد مصادر التشريع فيها"؟ ولماذا؟ وهل يشمل حياد رجل الدين حرمانه من التعبير عن رأيه في دعم أو معارضة مرشح ما، خارج دار العبادة أو خارج نطاق عمله في المؤسسة الدينية؟
  - بالإشارة إلى الحالة (3)، هل الحياد مطلوب فقط من المؤسسات الأكاديمية الحكومية؟ وبالتالي تكون المؤسسات الأكاديمية الخاصة أو الأهلية وأساتذتها غير مطالبين بالحياد؟ وهل يشمل حياد الأستاذ الجامعي حرمانه من التعبير عن رأيه في دعم أو معارضة مرشح ما خارج نطاق عمله الأكاديمي؟
  - هل هنالك صور أخرى بالإمكان أن تخرق بها تلك المؤسسات الثلاث الحياد في العملية الانتخابية؟ ما هي؟
  - ما الجهة/ الجهات المختصة بالرقابة على حياد تلك المؤسسات خلال الانتخابات؟ وما شكل المساءلة أو الجزاءات التي قد تفرضها؟
- تعرض جميع الأسئلة في مكان بارز (مثل كتابتها على اللوح أو عرضها على الشاشة).
- بعد ذلك يطرح المدرب الأسئلة الآتية:
  - ما هي إجاباتكم الأولية عن هذه الأسئلة؟
  - هل هنالك أسئلة تحتاجون المزيد من المعلومات/المعرفة حولها، للإجابة عنها؟
- يطرح المدرب الأسئلة التالية، على فرض قيام كل سيناريو فيما يلي:
  - السيناريو الأول (متصل بالحالة 1): وجود مرشح للرئاسة ذي علاقات قوية مع قوى عالمية استعمارية؛ فهل يجوز للمؤسسة العسكرية/ الأمنية الانحياز ضده، بقصد إقصائه

[4] هذه أسئلة متوقع طرحها من قبل المتدربين. وفي حال لم يفعلوا، يقوم المدرب بطرحها لتحفيز النقاش.

من الانتخابات؛ بداعي حرصهم على الأمن القومي وواجبهم في الدفاع عن الدولة؟ وفي حال وجوب المحاسبة، من الجهة/الجهات المختصة ووفق أي سند قانوني؟

- السيناريو الثاني (متصل بالحالة 2): وجود مرشح للرئاسة غير مؤمن بأي من الديانات (ملحد)، وقام بإعلان ذلك على الملأ في أكثر من مجلس؛ فهل يجوز للمؤسسات الدينية الانحياز ضده، بقصد إقصائه من الانتخابات؛ بداعي عدم إجازة "الشرع" لتولي غير المؤمن لحكم الدولة؟
- السيناريو الثالث (متصل بالحالة 3): وجود مرشح للرئاسة اتصلت به سابقاً شبهات بالإخلال بالأمانة العلمية في الأبحاث التي نشرها؛ فهل يجوز لزملائه في المؤسسة الأكاديمية الانحياز ضده، بقصد إقصائه من الانتخابات؛ بداعي أن مسلكه ذلك يؤشر على عدم أهليته بحفظ الأمانة في تولي الحكم الديمقراطي والنزيه؟

▪ ملاحظة عامة: لا يقوم المدرب بإعطاء إجابات عن الأسئلة، بل يهدف إلى التعرف على معارف وتوجهات المتدربين الأولية.

2. الإطاران المفاهيمي والقانوني[5]

أ. خلفية

يتطلع إلى جملة من المؤسسات في الدولة بأن تكون محايدة في العملية الانتخابية؛ في ضوء قوة تأثيرها والخشية من مغبات انحيازها، بما قد يمس بآراء الناخبين وميولهم، وبالتالي التأثير على نزاهة نتيجة الانتخابات في المحصلة النهائية. وقد يتدرج ذلك التأثير من التهديد والإكراه المباشر،[6] نزولاً إلى التأثير غير المباشر على إرادة الناخبين، بتشكيل حالة مختلفة من الوعي الزائف التي تؤثر على قناعات الناخبين.

من بين تلك المؤسسات، تعنى المحفظة (في هذا الجزء) بثلاث فئات منها بشكل خاص: المؤسسات الأمنية/العسكرية، المؤسسات الدينية، المؤسسات الأكاديمية. كما يتطلع إلى حياد تلك المؤسسات بما يشملها ذاتها كمؤسسة تحظى بشخصية معنوية، ومواردها المادية (كالمباني) والبشرية (العاملين فيها)؛ بحكم أن تلك الموارد تعبر -ولو بشكل غير مباشر أحياناً- عن تلك المؤسسة. تتابين تبعية تلك المؤسسات؛ فالمؤسسات الأمنية/العسكرية تابعة بالضرورة للدولة، كونها تحتكر شرعية السلاح. أما المؤسسات الدينية، فهي في مكانة وسطية بين الاستقلالية والتبعية للدولة (بتباين بين دولة وأخرى). وأخيراً، تتوزع المؤسسات الأكاديمية، وفقاً لطبيعتها، بين مؤسسات حكومية (تابعة للدولة/الحكومة) وأخرى عامة/أهلية (مجتمع مدني) وثالثة خاصة (شركات).[7]

تفرض قوانين الانتخابات الحياد على مؤسسات الدولة ذات الصفة الرسمية أو الحكومية عموماً، شاملة بذلك -بحكم عمومية التوصيف- المؤسسات الأمنية/العسكرية والمؤسسات الدينية والأكاديمية ذات الصفة الرسمية/الحكومية الصرفة. وإضافة إلى ذلك، تحظر على المرشحين

[5] تُقرأ مقدمة المحفظة باعتبارها جزءاً من الإطارين المفاهيمي والقانوني.

[6] مايكل ستودارد، **كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات**، ترجمة شريف جيد (واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 1997)، 71-72.

[7] هذا التصنيف وفقاً للوضع القائم في فلسطين، وكما تنظمه المادة (17) من **"قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي"**، الوقائع الفلسطينية، عدد 142 (22 نيسان/إبريل 2018)، 4-17.

استغلال الأماكن والمرافق التابعة لتلك المؤسسات لإقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة وممارسة الدعاية الانتخابية فيها.

لم يخاطب القانون الانتخابي الفلسطيني المؤسسات الأمنية/العسكرية والأكاديمية بأحكام خاصة بها، مطالباً إياها بالحياد في العملية الانتخابية؛ ولا يعني ذلك أنها غير مطالبة به؛ إذ أنه بإلزامه "السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة" بالحياد،[8] ما يعني شمول المؤسسات الأمنية/العسكرية بالضرورة (التي هي أصلاً مطالبة بالحياد بموجب قوانينها)،[9] إضافة إلى شمول المؤسسات الأكاديمية الحكومية. أما المؤسسات الأكاديمية الخاصة والعامة (الأهلية)، فلا توجد في القانون أحكام صريحة تفرض عليها الحياد.[10] في المقابل، نجد أن القانونين التونسي واللبناني –على سبيل المثال- قد حظرا الدعاية الانتخابية في المؤسسات الأكاديمية، دون قصر الحظر على المؤسسات الحكومية منها.[11]

إن عدم مطالبة القانون الانتخابي الفلسطيني للمؤسسات الأمنية/العسكرية بالحياد، بشكل مباشر، رافقه -على مستوى الانتخابات العامة- تنظيمه لأمن العملية الانتخابية بأحكام تخدم -فيما تخدم- الحد من انحيازها عملياً، وإن كان الهدف الأساسي لتلك الأحكام تنظيم أمن العملية الانتخابية؛ حيث خصص قرار بقانون الانتخابات العامة، رقم (1) لسنة 2007، يوم لاقتراع منتسبي الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون سابق ليوم الاقتراع العام (المادة 4/78). وهو ما بالإمكان تفسيره لتلافي وجود احتكاك بينهم وبين المواطنين في حال قاموا بالاقتراع في اليوم ذاته، ولتتفرغ تلك الأجهزة في حماية أمن العملية الانتخابية خلال يوم الاقتراع العام. وقد حظر القانون ذاته على منتسبيها "الدخول إلى مراكز اقتراعهم بالسلاح" (مادة 5/78). كما أناط بالشرطة تحديداً "المحافظة على أمن العملية الانتخابية وأمن المواطنين، وذلك دون الإخلال بنزاهة الانتخابات أو الإخلال بأحكام هذا القانون أو بحقوق الناخبين" (مادة 3/88). ونظم تواجد تلك الأجهزة داخل مراكز الاقتراع وفي محيطها؛ فحظر حمل السلاح "على أي شخص من غير أفراد الشرطة الذين يلبسون الزي الرسمي" (مادة 4/88)، وحظر على الشرطة الدخول إلى مراكز الاقتراع، إلا بناء على طلب من رئيس طاقم المركز (مادة 5/88).

وأخيراً، فيما يتعلق بالمؤسسات الدينية، فإن إداراتها الحكومية (كالوزارة) مشمولة بحكم حياد السلطة التنفيذية، وقد حظر القانون الفلسطيني أيضاً على "أئمة المساجد في خطبهم ودروسهم

---

[8] المادة (3/61) من **"قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة"**، الوقائع الفلسطينية، عدد 72 (9 أيلول/سبتمبر 2007)، 2-50؛ وتقابلها المادة (26) من **"قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م"**، الوقائع الفلسطينية، عدد 57 (18 آب/أغسطس 2005)، 79-108.

[9] حظر قانون الخدمة في قوى الأمن على منتسبيها "إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب" و"الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية". المادتان (90) و(169) من **"قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م"**، الوقائع الفلسطينية، عدد 56 (28 حزيران/يونيو 2005)، 4-77.

[10] سواء في القانون الانتخابي أو قانون التعليم العالي سابقا الإشارة.

[11] بخصوص تونس، انظر الفصل (54) من **"قانون أساسي عدد (16) لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء (1)"**، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، السنة 157، عدد 42 (27 أيار/مايو 2014)، 1382-1398؛ وكذلك: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، **دليل قواعد تنظيم الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014** (تونس: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، 2014)، 10، متوفر عبر الرابط https://bit.ly/31Lfm0Z. أما بخصوص لبنان، فانظر المادة (1/77) من **"قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 تاريخ 2017/6/17"**، الجريدة الرسمية اللبنانية، عدد 27 (17 حزيران/يونيو 2017)، نقلاً عن موقع الانتخابات اللبنانية، ومتوفر عبر الرابط: https://bit.ly/2SADaAh.

[الدعوة] لمقاطعة الانتخابات أو لانتخاب أو عدم انتخاب أي مرشـــح و/أو قائمة لا بالتلميح ولا بالتصـريح".[12] كما حظر "إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو إلى جوار المسـتشـفيات أو في الأبنية والمحلات التي تشـغلها الإدارات الحكومية أو المؤسـسـات العامة"، إضافة إلى حظر "استعمال السيارات واللوازم الحكومية في أعمال الدعاية الانتخابية".[13]

وفي الوقت الذي يتصـور فيه أن يفرض حياد المؤسـسـة الأمنية/العسـكرية على منتسـبيها تقييداً لحريتهم في التعبير، حتى خارج نطاق عملهم الرسـمي ومكانه،[14] فإن حياد المؤسـسـات الدينية والأكاديمية لا ينسـحب ليشـمل تقييد حرية رجال الدين والأكاديميين بالتعبير خارج نطاق عملهم الرسمي ومكانه.

ب. تعريفات أساسية

- المؤسسات الأمنية/العسكرية: أجهزة إنفاذ القانون والقوى العسكرية وشبه العسكرية، بما يشمل الأجهزة المدنية حاملة السلاح كالشرطة، والدفاع المدني، والمخابرات، وغيرها، إضافة إلى القوات المسلحة/العسكرية (الجيش، والقوى العسكرية الصرفة التابعة له).
- المؤسسات الدينية: أماكن العبادة (كالمساجد والكنائس) والأجهزة الرسمية وغير الرسمية القائمة أو المشرفة عليها أو ذات العلاقة بها، كوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في فلسطين، ومؤسسة "الأزهر الشريف" والكنائس الكبرى في مصر (مثل الكنيسة القبطية الأرثدوكسية)، ومؤسسة/جامع الزيتونة في تونس.
- المؤسسات الأكاديمية: الجامعات والكليات أو مؤسسات التعليم العالي بشكل عام، سواء كانت رسمية (حكومية) أو عامة (أهلية غير ربحية) أو خاصة (شركات).

ت. أسئلة يطرحها المراقب على نفسه

- هل تمّ احترام الأحكام الواردة في الإطار القانوني الوطني؟
- هل قامت أي من المؤسسات الأمنية/العسكرية أو الدينية أو الأكاديمية بخرق حيادها خلال الانتخابات؟
- حال حدثت أي واقعة لخرق الحياد من قبل شخص منتمٍ لأيٍّ من تلك المؤسسات، هل قامت مؤسسته بالتصريح عن كون مسلكه لا يمثلها وبادرت إلى محاسبته؟
- حال وجدت أي مظاهر للدعاية الانتخابية في مرفق تابع لأيٍّ من تلك المؤسسات، دون إرادة إدارتها، هل قامت المؤسسة باستنكار ذلك؟

---

[12] المادة (9/66) من "قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة". وتقابلها المادة (28/هـ) من "قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م". من غير الواضح لماذا قصر القانون الحظر على المساجد دون دور العبادة الأخرى!

[13] الفقرتان (2، 5) من المادة (66) في "قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة"، وتقابلها الفقرتان (أ، ج) من المادة (28) في "قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م".

[14] بحكم إطلاق الحظر الذي ورد في قانون الخدمة في قوى الأمن (المادتان 90 و169 سابقتا الإشارة).

3. نشاطات تعليمية

أ. طرح الأسئلة

أسئلة تساعد على الفهم والاستيعاب:

- ما مدى انسجام الإطار القانوني في فلسطين مع الأطر الدولية، أو المعايير المتبعة في النماذج العربية المشار إليها في هذه المحفظة؟
- هل جميع المؤسسات الأكاديمية، الحكومية والعامة والخاصة، مطالبة بالالتزامات ذاتها (الحياد)؟
- ما دور لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية في الرقابة على نشاط تلك المؤسسات خلال الانتخابات؟
- هل ترى من المناسب تمكين لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية من صلاحيات أكبر في الرقابة على نشاط تلك المؤسسات خلال الانتخابات؟ ولماذا؟

أسئلة تربط موضوع الجزء بالأجزاء الأخرى في المحفظة:

- ما علاقة مصادر التمويل الانتخابي وإنفاقه بنشاط تلك المؤسسات خلال الانتخابات؟
- كيف بإمكان تلك المؤسسات توظيف وسائل التواصل الرقمي الخاصة بها في خرق حيادها خلال الانتخابات؟
- ما دور وسائل الإعلام في الرقابة على نشاط تلك المؤسسات خلال الانتخابات؟

ب. التفاكر في أمثلة

يطلب من المتدربين تقديم أمثلة واقعية على انحياز أو حياد المؤسسات الأمنية/العسكرية و/أو الدينية و/أو الأكاديمية، من خلال تجارب سابقة في فلسطين أو سواها، ونقاش هذه الأمثلة.[15]

ت. طرح قضايا جدلية

مثال: تقوم بعض الأنظمة العربية بتوظيف المساجد والكنائس لحث المواطنين على المشاركة في العملية الانتخابية؛ في الوقت الذي تكون فيه توجهات مجتمعية داعية لمقاطعة تلك الانتخابات للتأكيد على عدم شرعية النظام وعدم نزاهة الانتخابات؛ فهل يكون هذا التوظيف مخلاً بحياد المؤسسات الدينية؟[16] وماذا لو ساهمت المؤسسات الأكاديمية في حث الطلبة على المشاركة في الانتخابات، في ظل أن المشاركة من عدمها تعبر عن موقف معين (كدعم شرعية نظام حاكم يجري انتخابات صورية)، وليس ضمن الفهم العام المحايد للحث على المشاركة السياسية والفاعلية في المجتمع؟[17]

---

[15] **مثال للمساعدة:** بثت مشاهد لمدرعات للجيش المصري ملصق عليها صور لوزير الدفاع، قبل نحو أربعة أشهر من ترشحه للانتخابات الرئاسية عام 2014 وفوزه بها. شاهد المقطع التالي: https://bit.ly/2T1qJPB.

[16] شاهد مقاطع فيديو وتقارير صحافية مصورة ذات علاقة: الانتخابات البرلمانية في الجزائر عام 2017 (https://bit.ly/390Gdcd)؛ مؤتمر صحافي حول الانتخابات الرئاسية في مصر عام 2014 (https://bit.ly/2uwrTJj)؛ استخدام مكبرات الصوت في المساجد للدعوة للمشاركة في الانتخابات البرلمانية في مصر عام 2015 (https://bit.ly/383UYJM).

[17] شاهد مثلاً مقطع الفيديو التالي الذي يدعو فيه وزير التعليم المصري الطلبة للمشاركة في الانتخابات البرلمانية عام 2015 (https://bit.ly/2PGiEOj). وشاهد أيضاً تسجيلاً لرئيس جامعة القاهرة يعرض على الطلبة - خلال

إرشادات للمدرب: ❁

1. يقسّم المتدربون إلى مجموعات مكونة من أربعة أفراد، بحيث يتم اتباع نظام المناظرات، ويطلب من اثنين منهم اتخاذ موقف يدافع عن توجه تلك المؤسسات في الحث على المشاركة في الانتخابات، ويطلب من المتدربين الآخرين أن يتخذا موقفاً مخالفاً (بداعي خشية تأثير تلك المؤسسات على قناعات المواطنين)، مستعينين بالمادة النظرية التي طرحت من قبل المدرب وأية مبررات أخرى ذات علاقة.
2. بعد عرض كل زوج لموقفه، يطلب من المجموعة محاولة الوصول إلى إجماع حول موقف موحد، دون ضرورة تحقق الإجماع.
3. تعرض كل مجموعة موقفها على جميع المتدربين، ويتبع ذلك نقاش جماعي.

ث. طرح حالات أو وقائع قصيرة

مثال: قامت إحدى الجامعات الفلسطينية بتأجيل انتخابات مجلس الطلبة لديها، عن موعدها المقرر سنوياً، إلى ما بعد الانتخابات التشريعية المتوقع تنظيمها نهاية الربيع.

- س.1: دافعت الجامعة عن قرارها هذا بأنه يأتي إيماناً منها بخشية تأثير نتائج انتخابات الطلبة على الرأي العام في الانتخابات البرلمانية؛ فما رأيك بهذا الدفاع؟
- س.2: اتهم الحزب (س) إدارة الجامعة بأنها أجلت انتخابات مجلس الطلبة بناء على طلب الحزب (ص) منافسه الأقوى في الانتخابات؛ خشية فوز الذراع الطلابي للحزب (س) في الانتخابات الطلابية، بما يرفع من الرصيد المعنوي للحزب عند خوضه للانتخابات البرلمانية؛ فما رأيك بهذا الاتهام؟

ج. عرض ونقاش مقاطع فيديو

مقطع الفيديو	رابط مختصر للفيديو	مدة الفيديو (د)
تقرير حول ترشح خطباء مساجد للانتخابات البرلمانية، مصر (تشرين الأول 2015).	https://bit.ly/37XYPYL	2:18
استغلال منابر المساجد للدعاية الانتخابية، موريتانيا (حزيران 2019).	https://bit.ly/2PrMw0C	1:51
مشاهد لأفراد من الجيش داخل أسوار مراكز الاقتراع، بداعي مساعدة كبار السن، مصر (كانون الأول 2015).	https://bit.ly/2T2RGSV	2:07

ح. إعادة نقاش الحالة (أ) مرّة أخرى ❁

تطرح الحالة (أ) مرّة أخرى للنقاش، ويشجع المتدربون على التأمل بالتغيير الحادث في آرائهم (معرفتهم واعتقاداتهم)، إن حدث.

احتفالية علنية - محفزات مالية وعلامات إضافية وغيرها؛ لحثهم على المشاركة في الاستفتاء على التعديلات الدستورية عام 2019 (https://bit.ly/2Tgw6sZ).

4. حالة (ب): حالات من السياق الفلسطيني

أ. عرض الحالات[18]

حالة (1)

خلال يوم الاقتراع العام في الانتخابات التشريعية التي شهدتها فلسطين العام 2006، رصد مركز الميزان لحقوق الإنسان وجود مركبات أمنية/عسكرية في محيط عدد من مراكز الاقتراع في قطاع غزة، تحمل رايات لحركة فتح. كما رصد المركز ذاته، خلال يوم الاقتراع الخاص بقوى الأمن، قيام مجموعة من أفراد الشرطة بإلصاق صور لـ"أفراد في الشرطة قتلوا أثناء مواجهات داخلية، مكتوب عليها شعارات تعتبر تشويهاً لمرشحين وقوائم منافسة لحركة فتح على بوابة وفي محيط أحد مراكز الاقتراع".[19]

حالة (2)

خلال الانتخابات التشريعية التي شهدتها فلسطين العام 2006، رصد مركز الميزان لحقوق الإنسان قيام حركة حماس، في قطاع غزة، بإلصاق وتعليق منشوراتها الدعائية ورياتها على جدران وأبواب وداخل بعض المساجد (أحدها على الأقل تابع لها)، وعلى جدران بعض المدارس، كان من بين الشعارات على الجدران "يا مسلم لا تخون الدين، صوت لحماس"، إضافة إلى تنظيم تجمع لأنصار حماس أمام أحد المساجد. كما قام أحد قياديي حماس بالتحدث خلال خطبة الجمعة، في أحد المساجد، عن الانتخابات "ودعا من خلال ذلك بشكل علني وصريح إلى انتخاب [قائمة] الإصلاح والتغيير" التابعة لحماس.[20]

حالة (3)

خلال الانتخابات الرئاسية القادمة في فلسطين، وقبيل بدء الدعاية الانتخابية، شهدت إحدى الجامعات الفلسطينية تنظيم كتلة طلابية تابعة لإحدى الأحزاب لمسيرة قليلة الحشد داخل الحرم الجامعي، احتفالاً بذكرى انطلاقة ذلك الحزب، حملوا فيها رايات الكتلة والحزب التابعة له، وصور للأمين العام للحزب المرشح للانتخابات، وكان بعض الطلبة في المسيرة يرتدون بزات عسكرية ولثاماً. شاهد هذه المسيرة أحد الأساتذة من نافذة قاعة التدريس، فعلق سريعاً أمام الطلبة: لا أعلم على ماذا يعوّل فلان (ذكر اسم أمين عام الحزب) بترشحه للانتخابات، وذراع حزبه الطلابي في الجامعة بالكاد يملؤون سيارة نقل عمومية صغيرة! ولماذا مظاهر العسكرة هذه، وهم تابعون لحزب لا يؤمن بالمقاومة المسلحة أصلاً؟!

ب. الأسئلة والنقاش

إرشادات للمدرب:

- يعرض المدرب الحالات (القصص) أعلاه على شاشة العرض.
- تعرض الحالات للنقاش، ويشجع المدرب المتدربين على تحليل كل حالة باستخدام المعرفة المكتسبة في هذه الجلسة.

[18] الحالتان (1) و(2) تمثلان وقائع حدثت فعلاً (وفقاً للمصدر)، فيما الحالة (3) مفترضة.
[19] انظر: مركز الميزان لحقوق الإنسان، **تقرير شامل حول: الرقابة على الانتخابات العامة لاختيار أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني** (غزة: مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2006)، 59؛ 79.
[20] انظر: المرجع نفسه، 110؛ 114؛ 117-120؛ 124-128.

- يطرح المدرب جملة من الأسئلة ذات العلاقة، مثل:

- هل تعتبر أن المسالك التي جرى عرضها في الحالات الثلاث أعلاه يخل بحياد المؤسسات الأمنية/العسكرية والدينية والأكاديمية؟ كيف؟ أو لماذا؟
- بالإشارة إلى الحالة (1):
  - على فرض كانت الصور التي ألصقها أفراد الشرطة هي لشهداء من الشرطة ارتقوا في مواجهة قوات الاحتلال خلال الانتفاضة الثانية؛ فهل يكون إخلالاً بحياد الشرطة؟
  - في حال اقتصرت المسالك المذكورة على يوم الاقتراع الخاص بقوى الأمن (وليس يوم الاقتراع العام)؛ فهل تبقى تلك المسالك تمثل إخلالاً بحياد المؤسسة الأمنية/العسكرية؟
  - هل تفسر المسالك المذكورة كتدخل من قبل المؤسسة الأمنية في الشأن الانتخابي؟ وهل تعتبر شكلاً من أشكال الفساد السياسي؟
- بالإشارة إلى الحالة (2):
  - في ضوء أن أحد المساجد كان تابعاً بالأصل لحماس، وليس للدولة؛ فهل يعني ذلك إمكانية توظيفه في الدعاية الانتخابية؟
  - في حال كانت دعوة ذلك القيادي قبل بدء عملية تسجيل الناخبين (أي قبل بداية العملية الانتخابية)؛ فهل يبقى مسلكه مشوباً بتسخير دار عبادة في الدعاية الانتخابية؟
  - هل يعتبر استخدام دور العبادة في الدعاية الانتخابية استخداماً للسلطة الدينية؟
- بالإشارة إلى الحالة (3):
  - على فرض كانت إدارة الجامعة تحظر النشاطات الطلابية ذات المظاهر العسكرية؛ فهل يكون الأستاذ بتعليقه ذاك قد أخل بحياد الجامعة، أم أنه محمي بحظر الجامعة أساساً للمظاهر العسكرية؟
  - على فرض أن تلك المسيرة حصلت قبل شهر من موعد إجراء الانتخابات؛ فهل يكون الأستاذ بتعليقه ذاك قد أخل بحياد الجامعة؟
  - هل يعتبر تعليق الأستاذ من قبيل حرية التعبير، في ظل عدم استخدامه لسلطته كأستاذ بشكل مباشر داخل قاعة التدريس؟

- يشجع المدرب المتدربين على طرح الأسئلة ويرحب بها، ولا يكتفي بالأسئلة المذكورة أعلاه.

5. قائمة المصادر

- الجمهورية التونسية. **"قانون أساسي عدد (16) لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء (1)"**. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، السنة 157، عدد 42 (27 أيار/مايو 2014)، 1382-1398.
- الجمهورية اللبنانية. **"قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 تاريخ 2017/6/17"**. الجريدة الرسمية اللبنانية، عدد 27 (17 حزيران/يونيو 2017). https://bit.ly/2SADaAh.
- دوهاميل، أوليفيه، وإيف ميني. 1996. **المعجم الدستوري**. ترجمة منصور القاضي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- ستودارد، مايكل. 1997. **كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات**. ترجمة شريف جيد. واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. **"قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م"**. الوقائع الفلسطينية، عدد 56 (28 حزيران/يونيو 2005)، 4-77.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. **"قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م"**. الوقائع الفلسطينية، عدد 57 (18 آب/أغسطس 2005)، 79-108.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. **"قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة"**. الوقائع الفلسطينية، عدد 72 (9 أيلول/سبتمبر 2007)، 2-50.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. **"قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي"**. الوقائع الفلسطينية، عدد 142 (22 نيسان/إبريل 2018)، 4-17.
- فهمي، مصطفى أبوزيد. 1966. **النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة**. الإسكندرية: دار المعارف.
- مركز الميزان لحقوق الإنسان. 2006. **تقرير شامل حول: الرقابة على الانتخابات العامة لاختيار أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني**. غزة: مركز الميزان لحقوق الإنسان.
- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. 2014. **دليل قواعد تنظيم الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014**. تونس: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. https://bit.ly/31Lfm0Z.